من أقدم وثائق أشيقر في نجد

(وصية وقف صبيح عام ٧٤٧هـ)

تحفل كثير من الوثائق الشرعية بفوائد متنوعة ومهمة لدارس التاريخ والتراجم، إضافة إلى الجوانب الجغرافية والفقهية والقضائية المختلفة.

وهذه الوصية جاءت قبل ستمئة وخمسة وثمانين سنة، مثلت هذه الوصية الخالدة على عمق الالتزام الشرعي بمذهب أهل السنة والجماعة في نجد، فقد أوصى بها (صبيح) الذي عاش في بلدة (أشيقر) والتي كان يطلق عليها كذلك (عكل). وقد عرف مالكه عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام صلاح هذا المملوك من حيث العفة والنزاهة والديانة، فقام بإعتاقه لوجه الله تعالى مع منحه قطعة من الأرض.

فقام صبيح بالعمل فيها وحرثها وسقيها وإيقافها فيما بعد، ولا زالت هذه الأرض وما يخرج منها وقفاً مسبلاً ومؤبداً مستمراً حتى اليوم ولله الحمد. وتعرف المزرعة أو الأرض بحائط صبيح.

وقد كتب الوثيقة الأصل الشيخ علي بن شفيع.

كما ركز الموصي العمل على ما أوصى به، وبذل الطعام والمال في شهر رمضان، وأن لا يمنع منه أي محتاج. أبان ذلك كاتبها وناقلها ومن شهود الحال عليها خلال أزمنة تاريخية متطاولة.

وقد نقلت هذه الوصية من قبل علماء أشيقر وغيرهم عبر مراحل زمنية طويلة بخطوطهم وأقلامهم، كما في (ديوان الصوام) بأشيقر ونقلت من خارج هذه البلدة أيضاً كما أن من آخر من نقلها بخطه الشيخ ابن حنطي وأرسلها إلى بعض علماء نجد في الأقطار المختلفة في الستينيات والسبعينيات الهجرية من القرن الماضي، كما وجدت في مجموعة الشيخ عبدالله البسام رحمه الله.

إلى أن نشرت هذه الوثيقة والوصية قبل أكثر من أربعة عقود في مجلة العرب عام ١٣٨٧هـ للشيخ حمد الجاسر - رحمه الله- ثم أخذت في الانتشار والبروز بعد ذلك للباحثين والمؤرخين والمهتمين في كشف الجوانب الدينية في منطقة نجد، كما نشرها عدد من الباحثين في أعمال تختص بهذه البلدة التاريخية.

فمن تاريخ هذه الوثيقة ٧٤٧هـ تأتي وثيقة أخرى في القدم في نفس البلدة، عام ٩٤٢هـ، ثم وثيقة أخرى في بلد الرياض (مقرن) المدونة قبل عام ٩٦٩هـ (ولعلها بعد منتصف القرن التاسع الهجري)، فهذه ثلاث من أقدم الوثائق ووصاياها الشرعية في المنطقة النجدية.

نص الوثيقة:

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين:

هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبه حيطانه في عكل على بئر الغطفاء ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفاء بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يحدهن من الغرب سور القرية ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفره والقطيعة والأحيمري وقفاً حبساً مؤبداً محرماً بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وقفاً قائماً على أصوله جارياً على رسومه قائماً على سبله ماض لأهله جائزاً لهم لا يزده مرور الأيام والأزمنة إلا تأكيداً ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيداً وتأبيداً ولا يحله تطاول أمد ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف وتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جارياً في هذا الوقت المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط، فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبه، وإن ترك الإمام

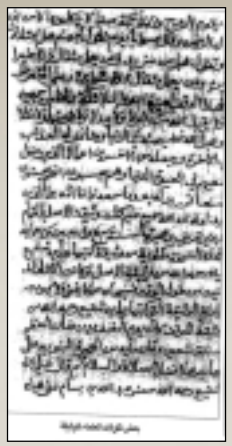

الولاية وكان الوالي غيره فليس له شيء ويبدأ الولي بعمارة الوقف، وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وحبلها على بئر للعاصمية، فإن تعطلت بئر العصامية جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون وفيه أيضاً ستون صاعاً تكون لمن يموت أكفاناً ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل وأهل الفرعه وأهل شقرا وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطاً في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين ويفرق منه ثلاثون صاعاً على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنياً أو فقيراً أو بدوياً أو حضرياً وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك ولا حرج على الولي ومن حضره فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعترض هذا الموقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم يعض الظالم على يديه يوم الواقعة يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الحاقة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً يوم يقول الكافر ياليتني كنت تراباً يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ولا فرضاً ولا نفلاً وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم كملت وثيقة الأصل بالتمام من غير تحريف وهجرتها سنة سبع وأربعين وسبعمائة وهذه النسخة مكتوبة من وثيقة كتبها علي بن شفيع بيده رحمه الله من وثيقة الأصل وكانت الأولى قد فنيت من طول الوقت فسبحان من لا يفني ولا يموت وتاريخ الوثيقة التي كتبها علي بن شفيع رحمه الله من وثيقة الموقف كان يوم النصف من رمضان المعظم سنة تسعين وثمان مائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام ثم قال علي بن شفيع رحمه الله حضر عبدالله بن بسام على هذه النسخة المباركة وكتب بيده حضر أحمد بن سليمان بن منيف بن بسام وكتب بيده حضر عبدالله بن شفيع وكتب بيده حضر حسن بن عبدالله بن بسام وكتب بيده حضر علي بن أحمد بن ريس وكتب بيده حضر عبدالله بن غملاس بن حجي وكتب بيده حضر أحمد بن محمد بن منيف بن بسام وكتب بيده وصلى الله على خير خلقه محمد وآل وصحبه وكتب هذه الوثيقة من الوثيقة الثانية بعدما فنيت الأولى وخشي من فناء الثانية أو ذهابها حرفاً بحرف بما احتوته معانيها وبما اندرجت مثانيها محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام القاضي الحنبلي منصوب الشرع الشريف المطهر بتاريخ التاسع عشر من شهر رمضان المعظم من شهور سنة ست وثمانين وتسع مائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام).